

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١١/٢٩/١٩٩٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربى لمنتجى

الأسمدة الكيماوية والخاص بمقر للاتحاد فى القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١١/٢٩/١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربى لمنتجى الأسمدة الكيماوية والخاص بمقر للاتحاد فى القاهرة، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٤ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والثروة المعدنية
الوزير

القاهرة فى ٢٩/١١/١٩٩٣

السيد المهندس / صدقي محمد غنيم
رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربى لمنتجى الأسمدة الكيماوية
تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى طلب الاتحاد إبرام اتفاق مقر مع حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها حكومة الدولة المضيفة ، وحرصا على دعم نشاط وجهود الاتحاد ، والرغبة فى تسهيل مهمته لممارسة هذا النشاط وفقا للأهداف المحددة فى نظامه الأساسى ، توافق حكومة جمهورية مصر العربية على الترتيبات التالية :

- ١ - يمارس الاتحاد نشاطه فى جمهورية مصر العربية كمنظمة دولية غير حكومية .
 - ٢ - تتعهد الحكومة بما يلى :
- (أ) منح الاتحاد الحق فى تملك مقر له من موارده المالية ، مع عدم خضوع هذا المقر للاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية وفقا للقوانين المحلية .
- (ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مقر الاتحاد .
- (ج) تمتع أموال الاتحاد - ثابتة أو منقولة - وموجوداته التى يكون حائزها بالحصانة القضائية مالم يقرر مجلس إدارة الاتحاد التنازل عنها صراحة ، على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ وفق النظام الأساسى للاتحاد .
- (د) إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات المكتبية والأثاث المكتبى اللازم لتأثيث مقر المكتب والذى يستورده الاتحاد ، لمرة واحدة وخلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا الاتفاق ، من الرسوم الجمركية والضرائب ، بناء على طلب يقدم من الاتحاد إلى وزارة الخارجية يتضمن حصرا لهذه الأدوات والغرض من إعنائها .
- (هـ) النظر فى طلبات إعفاء الأجهزة والأدوات الكهربائية اللازمة للاستخدام الرسمى لمقر الاتحاد من الرسوم الجمركية والضرائب ، على أن يكون شراؤها أو استيرادها من مساهمات حرة ممولة من أعضاء الاتحاد أو موارده المالية ، ويتم ذلك وفقا للقواعد المصرية المعمول بها والقوانين المنظمة لذلك .

(و) إدخال سيارة خدمة واحدة وسيارة ركوب واحدة باسم الاتحاد معفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة (تحت نظام الموقوفات) ، ولا يجوز التصرف فيها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإدخال وفى حالة التصرف فيها يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها وفقا لحالتها بالتعريف الجمركية السائدة وقت السداد .

(ز) يستفيد الاتحاد - فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها الحكومة أو الهيئات التى تكون تحت إشرافها - من التعريفات المخفضة - إن وجدت - والتى تمنح لعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية التى تمارس نشاطها فى جمهورية مصر العربية .

(ح) إعفاء العاملين فى الاتحاد من غير المصريين من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات أو المبالغ التى يحصلون عليها من الاتحاد .

٣ - يلتزم الاتحاد بما يلى :

(أ) ممارسة أنشطته فى حدود القوانين المصرية المعمول بها ، والالتزام بأحكامها .

(ب) القيام بالمهام الموكلة إليه وفقا لنظامه الأساسى ولوائحه .

(ج) عدم التدخل بأى شكل من الأشكال فى الشؤون الداخلية لدولة المقر .

(د) عدم السماح باستخدام مقر الاتحاد وأجهزته فى أغراض لا تدخل فى المهام الموكلة إلى الاتحاد طبقا لنظامه الأساسى .

وبالإضافة إلى ماتقدم ، أود أن أوضح أن خطابى هذا وردكم عليه متضمنا الموافقة على هذه الترتيبات سوف يشكلان اتفاقا بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد يدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ قيام وزارة الخارجية المصرية بإبلاغ الاتحاد بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة به . ويسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا ، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل انتهاء المدة المحددة بثلاثة أشهر .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

الدكتور مهندس / إبراهيم فوزى عبد الواحد

وزير الصناعة والثروة المعدنية

السيد الدكتور مهندس / إبراهيم فوزى عبد الواحد

وزير الصناعة والثروة المعدنية

تحية طيبة وبعد "

أتشرف بإفادة سيادتكم بأننى قد تسلمت خطابكم رقم (٧٨٠) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ بشأن الترتيبات التى وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على منحها بمناسبة طلب إبرام اتفاق مقر الاتحاد العربى لمنتجى الأسمدة الكيماوية ، ونصه :-

« بالإشارة إلى طلب الاتحاد إبرام اتفاق مقر مع حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها حكومة الدولة المضيفة ، وحرصا على دعم نشاط وجهود الاتحاد ، والرغبة فى تسهيل مهمته لممارسة هذا النشاط وفقا للأهداف المحددة فى نظامه الأساسى ، توافق حكومة جمهورية مصر العربية على الترتيبات التالية :

١ - يمارس الاتحاد نشاطه فى جمهورية مصر العربية كمنظمة دولية غير حكومية .

٢ - تتعهد الحكومة بما يلى :

(أ) منح الاتحاد الحق فى تملك مقر له من موارده المالية ، مع عدم خضوع هذا المقر للاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية وفقا للقوانين المحلية .

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مقر الاتحاد .

(ج) تمتع أموال الاتحاد - ثابتة أو منقولة - وموجوداته التى يكون حائزها بالحصانة القضائية مالم يقرر مجلس إدارة الاتحاد التنازل عنها صراحة ، على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ وفق النظام الأساسى للاتحاد .

(د) إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات المكتبية والأثاث المكتبى اللازم لتأثيث مقر المكتب والذى يستورده الاتحاد ، لمرة واحدة وخلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا الاتفاق ، من الرسوم الجمركية والضرائب ، بناء على طلب يقدم من الاتحاد إلى وزارة الخارجية يتضمن حصرا لهذه الأدوات والغرض من إعفائها .

(ه) النظر فى طلبات إعفاء الأجهزة والأدوات الكهربائية اللازمة للاستخدام الرسمى لمقر الاتحاد من الرسوم الجمركية والضرائب ، على أن يكون شراؤها أو استيرادها من مساهمات حرة ممولة من أعضاء الاتحاد أو موارده المالية ، ويتم ذلك وفقا للقواعد المصرية المعمول بها والقوانين المنظمة لذلك .

(و) إدخال سيارة خدمة واحدة وسيارة ركوب واحدة باسم الاتحاد معفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة (تحت نظام الموقوفات) ، ولا يجوز التصرف فيها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإدخال . وفى حالة التصرف فيها يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها وفقا لمخالتها بالتعريف الجمركية السائدة وقت السداد .

(ز) يستفيد الاتحاد - فيما يتعلق بالخدمات التى تقدمها الحكومة أو الهيئات التى تكون تحت إشرافها - من التعريفات المخفضة - إن وجدت - والتى تمنح لعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية التى تمارس نشاطها فى جمهورية مصر العربية .

(ح) إعفاء العاملين فى الاتحاد من غير المصريين من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات أو المبالغ التى يحصلون عليها من الاتحاد .

٣ - يلتزم الاتحاد بما يلى :

(أ) ممارسة أنشطته فى حدود القوانين المصرية المعمول بها ، والالتزام بأحكامها .

(ب) القيام بالمهام الموكلة إليه وفقا لنظامه الأساسى ولوائحه .

(ج) عدم التدخل بأى شكل من الأشكال فى الشؤون الداخلية لدولة المقر .

(د) عدم السماح باستخدام مقر الاتحاد وأجهزته فى أغراض لا تدخل فى المهام

الموكلة إلى الاتحاد طبقا لنظامه الأساسى .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، أود أن أوضح أن خطابى هذا وردكم عليه متضمنا الموافقة على هذه الترتيبات سوف يشكلان اتفاقا بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد يدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام وزارة الخارجية المصرية بإبلاغ الاتحاد بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة به . ويسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل انتهاء المدة المحددة بثلاثة أشهر . هذا ويشرفنى أن أؤكد لسيادتكم قبول الاتحاد جميع هذه الترتيبات الموضحة فى نص كتابكم عاليه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،

المهندس / صدقى محمد غنيم

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربى

لمنتجى الأسمدة الكيماوية

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٤ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد العربى لمنتجى الأسمدة الكيماوية الموقع بتاريخ ٢٩/١١/١٩٩٣

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٤ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ .

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد العربى لمنتجى الأسمدة الكيماوية بشأن مقر الاتحاد فى القاهرة والموقع بتاريخ ٢٩/١١/١٩٩٣ .

ويعمل به اعتبارا من ٢٨/٦/١٩٩٤ .

صدر بتاريخ ٢١/٧/١٩٩٤ .

وزير الخارجية

عمرو موسى